الاقل وقد يكون المدعي الاكثر فلا يمكن ان يقال ان ما شهد به حادث في الصورتين منه

كتاب الدعوى

لبقاء المحل وبهذا اتضح فساد ما قيل سواء لم يبق محلا للتصرف او بقي محلا له
هي اسم على فعلى والفها للتأنيث فلا ينون وجمعها دعاوى بفتح الواو لا غير كفتوى وفتاوى وهي اضافة الشيء الى نفسه حالة
المنازعة الدعوى لغة عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة والمسالمة جميعا مأخوذ من قولهم ادعى اذا اضاف
تاج الشريعة
الشيء الى نفسه بان قال لي ومنه دعوة الولد لانه يضيفه الى نفسه وفي الشرع يراد به اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة لا غير
مبسوط خواهر زاده فان قلت هلا يلزم على هذا التعريف ان يكون بعض المنكر مدعيا قلت بل اللازم ان يتحقق حقيقة الدعوى
الشرعي في جانب بعض المنكر ومع ذلك لا يطلق عليه المدعي شرعا لاعتبار الشرع في المدعي شرطا زائدا وغاية ما يترتب على هذا
صدر الشريعة
ان لا يكون الوضع العرفي في لفظي المدعي والمدعى عليه نوعيا بل شخصيا ولا بأس فيه وكانهم اشاروا الى هذا بعدم توسيطهم
اداة التفريع بين تعريف الدعوى وتعريف المدعي والمدعى عليه والمدعي من لا يجبر على الخصومة لم يقل اذا تركها كما قال
القدوري ومن تبعه لانه غير مجبور حالتي الترك والفعل والقيد المذكور يوهم الاختصاص والمدعى عليه من يجبر
صاحب الهداية
عليها ومنهم من قال المدعي من يلتمس خلاف الظاهر ولا يلزم ان يكون امرا حادثا والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر
صدر الشريعة
ولا يلزم ان يكون عدما اصليا وقال محمد في الاصل المدعى عليه هو المنكر وهذا صحيح لكن الشأن في معرفة المنكر
والاعتبار في هذا للمعنى حتى ان المودع اذا قال رددت الوديعة يكون القول له مع اليمين لانه ينكر الضمان وان ادعى
صدر الشريعة
الرد صورة وهي انما تصح في الدين بذكر جنسه وقدره قيل ان كان وزنيا لا بد من ذكر الصفة بانه جيد او ردي
صدر الشريعة
ومن ذكر النوع نحو بخاري الضرب او نيسابوري الضرب هذا اذا كان في البلد نقود مختلفة كلها في
الرواج سواء اما اذا كان نقدا واحدا او نقود احدها اروج فلا فانه يصير بذلك كالملفوظ في الدعوى فلا يحتاج
ذكره
الى البيان ذكره في النهاية وفي العين المنقول اي الذي يحتمل النقل بالاشارة اليه فعلى الغريم احضاره مجلس القاضي
الا اذا تعسر بان كان في نقله مؤنة وان قلت ذكره في الخزانة حضر الحاكم عنده او بعث امينا او تعذر حقيقة بان كان
هالكا او حكما بان كان غائبا ذكر قيمته فيصير معلوما ولا عبرة في ذلك للتوصيف لانه لا يجدي بدون ذكر القيمة وعند
صدر الشريعة
ذكرها لا حاجة اليه اشير الى ذلك في الهداية ويقول انه في يده عطف على قوله بالاشارة اليه بغير حق دفعا لاحتمال
ان يكون مرهونا او محبوسا بالثمن في يده وفي غير المنقول وهو العقار بذكر الحدود في الدار وكذا في الضيعة لا بد
من التحديد وان كانت مشهورة عنده وعندهما لا يشترط لان الشهرة مغنية عنه الاربعة او الثلثة لا خلاف في انه

لا يكتفي فيه

لا يكتفي فيه بذكر حد واحد وكذا بذكر حدين عندهما خلافا لابي يوسف وهل يقع بذكر ثلثة حدود قال علماؤنا
الثلثة نعم وقال زفر لا وهي مسئلة كتاب الشرط من البدايع واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد لا تمام التعريف
به عند ابي حنيفة ولو كان الرجل مشهورا يكتفي بذكره وبانه في يده لا بد منه لانه انما ينتصب خصما اذا كان
في يده ولا يثبت اليد فيه الا بالبينة لم يقل بحجة لان اليد تثبت بالاقرار او علم القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه
تاج الشريعة
انه في يده لما فيه من تهمة المواضعة ولا يخفى ما فيها من الضرر لصاحب اليد واذا اثبت اليد بالبينة او علم القاضي
وان خفي على صدر الشريعة
يرتفع هذه التهمة وليس من قبيلها ما قيل لان الدار اذا كانت في يد رجل امانة فتواضع المدعي وذو اليد على
ان ذا اليد لا يقول انها امانة في يده حتى يقيم المدعي بينة على انها في يد ذي اليد فان مبناه على مواضعة الخصمين
وشاهدي زور ولا مدفع لها والمطالبة به عطف على قوله وانه في يده فهو مخصوص بدعوى العقار على
ما افصح عنه صاحب الهداية وبهذا يندفع في دعوى العقار ما اندفع ما في المنقول بزيادة قوله بغير حق واذا صحت
سأل القاضي الخصم عنها فان اقر اي ان اقر فيها او انكر وسأل القاضي المدعي البينة فاقام قضى عليه فان لم يقر هذا
ينتظم صورتين احديهما ان يقول لا انكر ولا اعترف والاخرى ان لا يقول ذلك بل يسكت وفي الاولى لا يستحلف
عنده وعندهما يستحلف كما في السكوت لتساقط قوله بالتعارض ثم عنده يحبس حتى يقر او ينكر ذكره العتابي
في فتاواه والثانية يستحلف بلا خلاف والمراد بقوله حلف ان طلب خصمه هذه الصورة فان نكل مرة اي قال لا احلف
نقل عن صاحب الحقايق في كتاب القاضي من الباب الاول في شرح قول صاحب المنظومة والخصم منهما قال لما اعترف به ولا انكر
او سكت بلا آفة قضى عليه بالنكول ولم يقل وقضى بالنكول صح لعلم دلالته على انه حقه وان يقضي فكم من شيء
تاج الشريعة
ليس حقه ان يصح يقع ويصح بعد الوقوع كقبول شهادة الفاسق والقضاء بها وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء
احوط ولا يرد اليمين على مدع وان نكل خصمه خلافا للشافعي فان عنده اذا نكل الخصم يرد اليمين على المدعي
فان حلف قضى له وان ابى انقطعت الملازمة وعندنا يستحلف المدعى عليه لا غير قيل رد اليمين على المدعي بدعة
واول من قضى به معاوية وهي مخالفة للحديث المشهور يعني بدعة مردودة بدلالة قوله وهي مخالفة للحديث المشهور
فلا يحتمل التأويل بانه ليس المراد ان ذلك امر ابدعه معاوية في الدين بناء على خطائه بل المراد انه امر مبتدع لم يقع
العمل به الى زمن معاوية لعدم الحاجة اليه ولا يحلف عنده خلافا لهما والفتوى على قولهما في النكاح من التهمة
والخلاية في نكاح صورتها ان يدعي رجل على امرأة وهي عليه نكاحا والآخر ينكر ورجعة صورتها ان يدعي المرأة في العدة

صدر الشريعة

لا يستحلف عنده

Copyright © King Saud University